اد الزيكر بسها وس ر وحها في الحوار عه امر يسهد عليه بس
د يوحد يسهاد بهم على ما سهدوا عليه فالقول قولها مع
ميها فاد اقوب بسي فيل منها وان انهم استحليف الاول ان
يكون مع الورثه بسه على معاملته بسهما ٥ وسالت عن مر
ه لعقب بسلا من درع زوحها وله بنات وعندها منه
سي كبير فطلب هل يكون لزوحها فيه حق ٥ فال محمد بن يحيى رحمه الله
عليه ان كان وهب لها ذلك فهو لها وان كان انما امرها به و
استعانها فيه فهو له دونها وليس لها فيه حق الا ما طيب
من نفسها وان رجع ذلك من كلامه بعد اذنه فهو له دو
نها وله ان يحتل لها احده لان هذا من الحياء الا ان يكون الناس
عندكم كثيرا ساحسا اذا حصد الطعام لقط السنبل فا و
الناس من اثار الحصاد ولم يعلم ذلك عليهم احد حل هو ما
ح عندهم فان كان ذلك كذلك فهو لها دونه ٥ وسالت
عن مرءة دخل لحمارها على زوحها فطلب هو له اولها فال محمد بن
يحيى رحمه الله عليه هو لها لانها دخلت له ومن كان معه بسي فهو له
حتى يصح عليه غيره وطلب هل لحب على الحاكم اذا اقام رجل على
خصمه بينه ان له عليه دنانير ان يسل الحاكم الشهود من اين هو له
اهو بمن دانه ام من بيع اوض فال محمد بن يحيى رحمه الله عليه
هو على الحاكم ذلك وانما عليه اذ ادت رجل عنده ان له

على فلان كذى وكذى دينارا دينارا ان يحكم بماله وليس يحب عليه ا
ن يسله من اين هو لان هذا مما قد وضع عن الحاكم ٥ وسالت
عن مرءة ادعت على زوحها مهرا كثيرا فانكر بعضه واقر ببعضها
فطلب على انها احلف البته فال محمد بن يحيى رحمه الله عليه اذا
ادعت المراءة على زوحها ماية دينار مهرا لها عليه فاقر لها
بخمسين وحد خمسين فالبينة عليها في الخمسين الاخرا فان اقا
مت شاهدين احدت المايه كلها منه وان لم يكن معها شهو
د على المايه احدت الخمسين التي اقر لها واستحلفته في الباقي
الذي يحدها ٥ وسالت عن رجل تزوج مرءة ثم طلب منها مهرها
وادعى بشا كثيرا ولم يقم لها بينة وطلب كيف الحكم في ذلك
فال محمد بن يحيى رحمه الله عليه هذه المسالة خلاف المسالة الاولى
لانه قد اقر لها في الاولى بخمسين وهذا امر لم يكن لجميع المهر
والحكم في ذلك ان يكون البينة عليها فان جاءت البينة على بسي
معروف فهو لها وان لم ياتي ببينة ولم يقم لها بسي فان الله
للمراءة من مهر لان النساء لا يستحل الا بالمهر فالمهر على كل حال
لازم له وانما وقع الاختلاف فيه كم هو واذا كان ذلك كذ
لك وجب لها مهر بسلها كائنا ما كان ٥ وسالت عن
رجل ادعا على رجل حقا فانكره المدعا عليه واقام المدعي

Copyright © King Saud University